

وسائل الشيعة

[382] (27358) 7 - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن أبان (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرا. (27359) 8 - وعن محمد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تلد المرأة لاقل من ستة أشهر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (27360) 9 - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روت العامة والخاصة عن يونس، عن الحسن، أن عمرأتي بامرأة قد ولدت لسته أشهر فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (1) ويقول: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (2) فإذا تمت (3) المرأة الرضاعة سنتين وكان حملها وفصاله ثلاثون شهرا كان الحمل منها ستة أشهر، فخلا عمر سبيل المرأة. (27361) 10 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فلم تليث بعدما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية، _____ 7 - الكافي 8: 332 / 516. (1) في المصدر زيادة: عن رجل. 8 - الكافي 5: 563 / 32. (1) التهذيب 7: 486 / 1955. 9 - الارشاد: 110. (1) الاحقاف 46: 15. (2) البقرة 2: 233. (3) في نسخة: أتمت " هامش المخطوط " وفي المصدر: تمت. 10 - التهذيب 8: 167 / 580. (*)
